وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	2025-8-7

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«لتحسين بيئة الأعمال وتقديم خدمة عدلية ميسرة وعصرية»

السميط: قريباً... جميع خدمات «العدل» إلكترونية

الوزير في حديث مع بعض الموظفين

وزير العدل خلال جولته التفقدية في قصر العدل الجديد

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميط أن الوزارة ماضية في تحويل منظومة خدماتها كاملة إلى إلكترونية في القريب العاجل، بهدف تسهيل إجراءات إنجاز المعاملات وتحسين بيئة الأعمال، وتقديم خدمة عدلية ميسرة وعصرية تواكب تطلعات المواطنين والمقيمين.

وقال السميط لوكالة «كونا» خلال جولة تفقدية في قصر العدل الجديد، أمس الأربعاء، للاطلاع على سير العمل فيه «نحن الآن في المراحل الأخيرة من إصدار تشريعات تعطينا الحق بتحويل منظومة الوزارة كاملة إلى إلكترونية»، وأضاف «سيتم البدء خلال الفترة المقبلة بتحويل الخدمات المقدمة إلى إلكترونية تباعاً، مما يساهم في معالجة المشاكل القائمة منذ سنوات طويلة»، لافتاً في هذا الشأن إلى وجود عقدين حكوميين مع أكثر الشركات تطوراً على مستوى الأنظمة وهما شركتا «غوغل» و«مايكروسوفت».

وأشار إلى «تركيز الوزارة على ثلاث منظومات رئيسية، أولها قيد وتسجيل الدعاوى والإعلان ودفع الرسوم الخاصة فيها، والأخرى منظومة إجراءات وسرعة التقاضي وعلاج المشاكل التي تؤدي إلى بطء عرض القضايا على المحاكم، والثالثة، وهي الأهم، منظومة تنفيذ الحكم بعد صدوره».

وأوضح أن جولته بمرافقة القياديين والمسؤولين بالوزارة، تأتي للوقوف على أي إشكاليات أو معوقات تواجه المراجعين والمتقاضين، وخدمات وزارة العدل المساندة للقضاء، في إطار حرص الوزارة المستمر على متابعة سير العمل والوقوف ميدانياً على واقع الخدمات المقدمة للمراجعين.

وأكد أهمية تذليل كل العقبات والتحديات، وحل جميع المشاكل التي تواجه المواطنين وصون حقوقهم، والعمل على إنجاز مختلف المعاملات والخدمات بسهولة ويسر، ترجمة للتوجيهات السامية لسمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد، بتسهيل سير أعمال وخدمات مصالح المواطنين وسرعة الفصل في القضايا من أجل حصول الأفراد على حقوقهم.

وذكر الوزير السميط أن «هذه الزيارة تأتي ضمن نهج وزارة العدل في ترسيخ مبادئ العدالة القريبة من الناس، وتعزيز كفاءة الأداء وتيسير الإجراءات»، مشدداً على أهمية مواصلة الجهود لتحقيق أعلى معايير الجودة والتميز المؤسسي.

وشملت جولة وزير العدل، التي رافقه فيها كل من وكيلة الوزارة بالتكليف عواطف السند، ووكيلة الوزارة المساعدة بالتكليف نوف القبندي، للاطلاع على سير العمل في مختلف إدارات ومرافق قصر العدل الجديد والإجراءات التنظيمية المتخذة لتحقيق مصلحة العمل.

والتقى وزير العدل خلال جولته عدداً من المراجعين، واستمع إلى ملاحظاتهم، كما تبادل الحديث مع الموظفين حول التحديات التي تواجههم واقتراحاتهم لتطوير بيئة العمل.

3 منظومات رئيسية

1 - قيد وتسجيل الدعاوى والإعلان
2 - إجراءات وسرعة التقاضي
3 - تنفيذ الحكم بعد صدوره

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-7	3	16451

الراي
محليات

أولوية الاستقطاع لاتزال... وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لدين حكومي

«العدل» والبنوك تبحث إقرار آلية موحدة مصرفيّاً للحجز على الرواتب

- مقترح بنقل صلاحية الحجز المقرر قضائياً من البنوك لرب العمل
- إشكاليات إجرائية تربك البنوك في التعامل مع بعض حالات الحجز
- تأكيد على أن تتراوح نسبة الاستقطاع بين 25 % و50 % من الراتب

| كتب رضا السناري |

في اجتماع يشبه جلسة الفكر، التي تستهدف معالجة الإشكاليات التي تواجه البنوك، في تنفيذ الحجوزات المقررة قضائياً على أجور ورواتب الموظفين، علمت «الراي» من مصادر مطلعة أن مسؤولي إدارة التنفيذ في وزارة العدل، التقوا أخيراً قياديين مصرفيين، لبحث التحديات التي تواجه البنوك في تطبيق هذا الإجراء، حيث استعرض كل بنك الإشكاليات التي يتعرض لها في هذا النطاق.

ولفتت المصادر إلى أن الاجتماع استهدف استشراف آراء المعنيين في البنوك بهذا التطبيق، وذلك في مسعى للتوصل إلى آلية مصرفية موحدة، تضمن توحيد إجراءات الحجز على الرواتب والأجور في جميع البنوك، مفيدة انه رغم تضمين طلبات الحجز المرسلة من إدارة التنفيذ النسبة المطلوبة للاستقطاع ضمن نطاق الحد الأقصى المسموح به، إلا أن هناك إشكاليات إجرائية أخرى تبرز في بعض الحالات، وقد تربك البنوك في التعامل معها، إلى درجة لا تجعل التعامل معها بمسطرة واحدة في جميع البنوك، رغم تشابه هذه الحالات.

ونوّهت المصادر إلى أن من بين هذه الإشكاليات التي تواجه البنوك في هذا الإطار، ما يتعلق بكيفية الحجز على العملاء المتعثرين، وما إذا كان يحق الحجز على راتب العميل بعد استقطاع قسط البنك، إن وجد، أم بعده؟ وكذلك في ما يخص الطريقة المثلى للتعامل مع الإضافات المالية لراتب، من قبيل دعم العمالة وبدل الإيجار، والمساعدات الإجتماعية وقسط بنك الائتمان إضافة إلى إشكاليات فنية أخرى تتعلق بطريقة الحجز على النسبة المحددة، والتي تدفع بنوكاً أحياناً إلى حجز الراتب بالكامل، ومن ثم تحرير الجزء غير المشمول، بعد مراجعة العميل للبنك.

وجرى تأكيد ضرورة الالتزام بالمادة (216) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي أكدت عدم جواز الحجز إلا بالقدر المحدد، وعدم الإخلال بما نص عليه أي قانون آخر، على أن تتراوح نسبة الاستقطاع بين 25 % و50 % من الراتب، وفقاً لما يقرره القانون حسب طبيعة الدين وجهة عمل المدين على الا يزيد الإجمالي عن حاجز 50 % من قيمة الأجر الدائم للموظف.

كما تم التأكيد على أن استحقاق النفقة المحكوم بها قضائياً يندرج على رأس أولويات الحجز المسموح به من رواتب العملاء الموظفين، وأن تحصيله بتقدم أي دين آخر واجب السداد، ولو كان حكومياً، إذ يتعين عند تسوية خصم من المبالغ الواجبة للأداء من الراتب، منح أولوية الدفع لحالتين، وهما: وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء ودين أو التزام للحكومة.

وأشارت المصادر، إلى أنه في حال تزاحم النفقة مع الالتزام للحكومة، تكون الأولوية لدفع النفقة وبعد استيفاء الحالتين في حال اجتماعهما، يتم خصم ما تبقى من هامش إضافي إن وجد، حتى بلوغ السقف الأعلى المقرر بـ50 %.

أما في ما يتعلق بإشكاليات التطبيق الأخرى، بينت المصادر أن مسؤولي «التنفيذ» استمعوا من المعنيين في البنوك إلى التحديات التي تواجههم، وان العمل جارٍ على توضيح نقاط الالتباس منها، أو توفير توجيهات إضافية في خصوص بعضها، بما يؤدي إلى توفير آلية عمل مصرفية موحدة بين جميع البنوك، في تنفيذ الحجوزات المقررة قضائياً على أجور ورواتب الموظفين.

وقالت المصادر إن حجوزات الرواتب بعد صدور قرار قضائي، يأمر بحجز جزء من راتب الموظف وتحويله مباشرة إلى الدائن، بهدف حماية حقوق الدائن وضمان سداد الديون المستحق، ومن ثم هناك توافق على تطبيقه بصورة موحدة دون أي عوائق.

وأشارت إلى أن هناك مقترحاً في أحد البنوك، بأن يسند تنفيذ أمر حجز الراتب إلى مصدر الراتب أي لدى رب العمل، أو بمعنى ادق نقل صلاحية الحجز المقرر قضائياً من البنوك لرب العمل، بحيث يوجه أمر تنفيذ الاستقطاع إلى الجهة المسؤولة بتحويل الراتب المشمول مباشرة، ومن ثم يقوم المصدر الرئيس للراتب من قبله، بحجز النسبة المقررة قضائياً، ومن ثم إيداع ما تبقى من الأجر المقرر في حساب صاحبه، كمبالغ قابلة للتعامل عليها، مضيفة انه لم يتم التوصل إلى أي قرار نهائي في هذا الخصوص.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-7	6	16451

الأنباء
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

موزعة على 377 عقاراً سكنياً بـ 142,9 مليون دينار.. و104 عقارات استثمارية بـ 163,8 مليوناً

«العدل»: تداول 579 عقاراً بـ 448,7 مليون دينار في يوليو الماضي

كونا: أظهرت إحصائية إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل الأربعاء تداول عقود 579 عقارا في البلاد بقيمة إجمالية بلغت 448,7 مليون دينار (نحو 1,5 مليار دولار) خلال شهر يوليو الماضي.

وقالت الإحصائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة إن عقود العقار الخاص جاءت بالصدارة بـ 377 عقارا بقيمة 142,9 مليون دينار (نحو 471,2 مليون دولار) ثم العقار الاستثماري بـ 104 عقارات بقيمة 163,8 مليون دينار (نحو 540 مليون دولار).

وذكرت أن تداولات العقود العقارية للقطاع التجاري بلغت 18 عقارا بقيمة 104,9 ملايين دينار (نحو 346,1 مليون دولار) إضافة إلى تسجيل 4 عقود (حرفي) بـ 5,1 ملايين دينار (نحو 16,8 مليون دولار) وعقدين (مخازن) بقيمة 5,6 ملايين دينار (نحو 18,4 ملايين دولار).

وعن توزيع تداولات العقود العقارية على المحافظات أظهرت الإحصائية أن محافظة الأحمدي جاءت بالمركز الأول بعدد العقود المسجلة بواقع 231 عقدا تلتها محافظة حولي بـ 122 عقدا ثم محافظة العاصمة بـ 91 عقدا ثم الفروانية بـ 85 عقدا ثم محافظة الجهراء بـ 42 عقدا وأخيرا (مبارك الكبير) بـ 38 عقدا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-7	9	17454

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

زوجها السابق شكاها بـ"دين صوري" لـ"الزواج وإنجاب طفل أنابيب"... والمحكمة برّأتها

قضت الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية ببراءة ذمة أستاذة جامعية من إقرار دين بمبلغ 200 ألف دينار، ادعى به رجل أعمال على خلفية اتفاق سابق بينهما على الزواج وتحملها مصاريف إنجاب طفل أنابيب، قبل أن يتراجع عن تنفيذ الاتفاق.

تعود تفاصيل الدعوى، التي أقامتها المواطنة ـ عبر دفاعها المحامي علي مطر الواوان ـ إلى قيام زوجها السابق باستصدار أمر منع سفر ضدها، مستندًا إلى إقرار دين حرر بينهما، في حين أكدت المدعية أن هذا الإقرار لم يكن يمثل ديناً حقيقياً، بل كان مجرد ضمان لتنفيذ الاتفاق المبرم بين الطرفين على الزواج وإنجاب طفل عبر تقنية الأنابيب.

وأوضح الواوان أمام المحكمة أن المدعية فوجئت بعدم تنفيذ الطرف الآخر لوعوده ومماطلته في إتمام الزواج، ما دفعها إلى إلغاء الوكالة التي كانت قد منحتها له، ثم بادرت إلى إقامة الدعوى للطعن بصورية إقرار الدين. وأضاف الواوان: إن محكمة التمييز قررت في مبادئها أن "الصورية" تقوم على اصطناع تصرف قانوني ظاهر يخالف الحقيقة، وأن الأصل هو الاعتداد بالعقد الحقيقي المستور دون الالتفات إلى الصوري، مشيراً إلى أن القانون المدني يجيز الطعن في الصورية بكافة طرق الإثبات المقررة، حتى لو كان التصرف موثقاً رسمياً.

وأكد أن المحكمة اقتنعت بصورية الدين وأنه لا يمثل التزاماً مالياً حقيقياً، بل كان مجرد أداة ضغط لضمان تنفيذ اتفاق لم يتم، فقضت ببراءة ذمة موكلته وإلغاء أمر منع السفر الصادر بحقها.

علي مطر الواوان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-7	6	19932

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الاستئناف" تُبطل مديونية بقيمة 15 ألف دينار لـ"التأمينات" ضد شركة لسقوط المطالبة بالتقادم

د.عبدالله ناصر العلاج

■ جابر الحمود

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحميل مواطنة ـ تملك شركة ـ مديونية تجاوزت 15 ألف دينار، تعود لفترة ما قبل تملكها الشركة، بعد أن أثبت دفاعها سقوط المطالبة بالتقادم الخمسي.

تتحصل الواقعة في أن المدعية قامت بشراء شركة تجارية عام 2013 من ملاك سابقين، وكان لتلك الشركة رقم قيد تأميني خاص. وبعد تملكها، قامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل الشركة برقم جديد يختلف عن الرقم السابق، لوجود مديونية مستحقة على الرقم القديم تعود إلى الملاك السابقين. وفي عام 2023، فوجئت المدعية بقيام المؤسسة بدمج الملفين وإلغاء الرقم الجديد، والإبقاء على الرقم القديم، وتحميلها المديونية التي نشأت في عهد الملاك السابقين. وترافع عن المدعية المحامي د.عبدالله ناصر العلاج، متقدماً بتظلم ضد قرار "التأمينات" وأقام دعوى طالباً بإلغائه، استناداً إلى أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976، ينص على أنه لا يجوز رفع دعوى بالمطالبة بأي من الحقوق المقررة بموجبه إلا خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق. وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن المبالغ محل النزاع مستحقة منذ سنوات طويلة، وتخص الملاك السابقين للشركة، وقد مضت عليها مدة التقادم الخمسي، وبالتالي فإن القرار محل الطعن يعتبر باطلاً ويتعين إلغاؤه علي المضف ينكر الإساءة لفئة مجتمعية أمام الجنايات والمحكمة توجل القضية للاطلاع.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-7	6	19932

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد مرافعة المحامي مشاري الشمري

المحكمة الكلية: فسخ عقد بيع وحدة سكنية وردّ 105 آلاف دينار للمدعية

■ جابر الحمود

قضت الدائرة المدنية في المحكمة الكلية بفسخ عقد بيع ابتدائي مؤرخ في يونيو 2013، أبرم بين مواطنة ومدعى عليه لبيع وحدة سكنية قيد الإنشاء في منطقة حولي، مع إلزام الأخير بردّ مبلغ 105 آلاف دينار، وهو كامل قيمة العقد، إضافة إلى تعويض أدبي نهائي قدره 5 آلاف وواحد دينار، فضلاً عن إلزامه بالمصاريف ومبلغ 200 دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

جاء الحكم بعد أن ترافع المحامي مشاري الشمري عن المدعية، موكداً أن موكلته أوفت بكامل التزاماتها التعاقدية، إذ سددت المبلغ المتفق عليه بالكامل مقابل شراء وحدة سكنية، على أن يتم التسليم بعد الانتهاء من البناء، إلا أن البائع أخلّ بالتزامه، وامتنع عن تسجيل العقد أو تسليم العقار، ما ألحق بها أضراراً مادية ونفسية جسيمة.

وقدّمت المدعية - عبر دفاعها الشمري - مستندات رسمية تضمنت صورة من عقد البيع الابتدائي ومخالصات تفيد بسداد كامل الثمن، وسندات قبض، في حين تغيّب المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة رغم صحة إعلانه.

وأحالت المحكمة الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل، التي خلصت في تقريرها إلى أن ذمة المدعى عليه مشغولة بمبلغ 105 آلاف دينار لصالح المدعية، وأكدت التزام الأخيرة بكافة بنود العقد، مقابل إخلال الطرف الآخر بها. وبناء على التقرير وما استقر عليه الفقه والقانون، أصدرت المحكمة حكمها بفسخ العقد وردّ المبلغ وتعويض المدعية، تطبيقاً لأحكام العقود الملزمة للجانبين، التي تتيح للمتضرر طلب الفسخ والتعويض عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته دون مبرر مشروع.

مشاري الشمري

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-7	6	19932

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"التمييز" تؤيد تغريم مغرد 10 آلاف دينار لازدرائه "البدون"

قضت محكمة التمييز في قضية الإساءة إلى "البدون"، بتأييد حكم إدانة مغرد وتغريمه 10 آلاف دينار، على خلفية ازدرائه هذه الفئة خلال مشاركته في "مساحة صوتية" عبر منصة "إكس"، وذلك بناءً على شكوى تقدمت بها إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وكانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم ارتكابه جريمة نشر محتوى فيه ازدراء لفئة اجتماعية، بالمخالفة لأحكام قانون الجرائم الإلكترونية، عقب رصد المقطع المتداول من قبل الجهات المختصة، والتحقق من هوية المتحدث ومضمون أقواله.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-8-7	6	19932

الوفيـــات

الوفيات

● **فوزية إبراهيم حاجي إبراهيم، زوجة/ سيد مختار سيد عبدالله تنجار، 72 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في مسجد النقي، الدسمة، تلفون: 99700569، 99396536، نساء: حسينية المتروك، الدعية، ق4، ش47، م26، تلفون: 99917199.

● **بدرية أحمد محمد أمين العوضي، 75 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في ديوان العوضي، تلفون: 97962007، 99717586، نساء: بيان، قطعة 10، الشارع الأول، جادة 9، منزل 16، تلفون: 99376590، 99870377.

● **مريم خلف حسن الشمري، زوجة/ علي عبدالله العمار، 72 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في الفيحاء، ق3، ش34، م4، تلفون: 97890193، 96633611، نساء: الزهراء، ق6، ش606، م48، عصراً، تلفون: 50743221، 99126200.

● **أحمد خالد عيسى الشرف، 85 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في ديوان الشرف، الفيحاء، ق7، ش79، م12، تلفون: 99720656، 55114311، نساء: القصور، ق5، ش7، م82.

● **منيرة حمود الشريدة العازمي، 87 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في الفنطاس، قطعة 2، شارع 5، منزل 12، تلفون: 99074759، 55443354، نساء: جابر العلي، ق8، ش34، م4.

● **يوسف جاسم يوسف الهاشل، 95 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99377274، 65653850، نساء: الخالدية، ق2، ش26، م4، تلفون: 94093458، 66477554.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»